

91- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمه الله وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره. قلنا ان الخيلاء فعلاء وهي الترفع عن عجب بمعنى ان يتخيل الانسان لنفسه منزلة عالية يترفع على غيره وقول المؤلف رحمه الله في ثوب - [00:00:00](#)

وغيره غير الثوب يعني كغير اللباس من العمام وما اشبه ذلك لكن يدخل في غيره الخيلاء في الكلام. والخيلاء في المشي والخيلاء في الافعال وما اشبه ذلك. قال في الصلاة وخارجها - [00:00:20](#)

ان الخيلاء من الكبر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر استأذنا المؤلف رحمه الله يقول في غير الحرب - [00:00:38](#)

يعني ان الخيلاء في الحرب جائزة والدليل على هذا الاستثناء قول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً يتبختر في مشيته في الحرب قال انها لمشية يغيظها الله الا في - [00:00:51](#)

هذا الموطن اذا يستثنى من الخيلاء الخيلا في الحرب لكن المؤلف رحمه الله يقول تحرم الخيلاء في ثوب وغيره وعندنا الامراض خيلاء على وجه العموم وخيلاء في الثوب. وكلاهما على كلام المؤلف رحمه الله كلاهما جائز في الحرب - [00:01:04](#)

اما جوازها على وجه العموم فظاهر للحديث. لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا مشية يحبها الله في هذا الموضع. لكن في الثوب هذا بناء على ان بالثوب بناء على ان اثبات الثوب حرام اذا كان لاجل الخيلا - [00:01:27](#)

واما اذا كان لغير الخيلاء فهو جائز اذا انتبهوا يا اخوان عندنا الان الخيلا اما ان تكون في ثوب او غيره في غير الثوب كالهينة والمشية هذا استاذن المؤلف رحمه الله الحرب - [00:01:44](#)

ووجه ذلك من الحديث ظاهر في الثوب وجه الاستثناء مبني على ان الخيلاء على ان اطالة الثوب لغير الخيلاء ايش جائز وسألت الكلام فيه طيب يقول لقوله عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه. ولذلك قال ويجوز الاسبال من - [00:02:00](#)

غير الخيلاء للحاجة الاسبال اما ان يكون على وجه الخيلاء او لا على وجه الخيلاء فان كان على وجه الخيلاء فانه حرام كبيرة من كبائر الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء - [00:02:27](#)

وقال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة وهذا واضح الثاني اذا كان لغير الخيلاء اذا جر ثوبه يعني اسبله لغير الخيلاء فهذا قد اختلف فيه العلماء رحمهم الله - [00:02:50](#)

وقال بعض العلماء انه جائز انه جائز لان الاسبال بغير الخيلاء جائز لماذا؟ قالوا لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء فمفهومه ان من جرته غير خيلاء فلا وعيد عليه - [00:03:09](#)

وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار على انه خيلاء فقالوا ما اسفل من الكعبين خيلاء فهو اذا الان عندنا الاسبال اما ان يكون خيلاء او غير خيلاء - [00:03:29](#)

ان كان خيلاء فهو حرام للحديث وان كان غير خيلاء فقال بعض العلماء انه ها؟ انه جائز. انه جائز لماذا؟ قالوا بمفهوم الحديث لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء - [00:03:53](#)

مفهومه انه من جره غير خيل لا يستحق هذا الوعيد وكذلك الحديث ذكره المؤلف من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له. فمفهومه ان من جره غير خيلاء فلا يستحق هذه العقوبة - [00:04:13](#)

وحملوا الاحاديث الواردة على غير الخيلاء على الخيلاء فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبيين ففي النار قالوا المراد خيلاء يعني ما اسفل من الكعبيين من الازار اذا كان خيلاء فانه في النار واما اذا كان غير خيلاء فانه جائز - [00:04:28](#)

واضح؟ طيب والقول الثاني في هذه المسألة ان الاسبال حرام مطلقا سواء كان خيلاء ام غير خيلاء ولكن اذا كانوا خيلاء فانه اعظم واشد وهذا القول هو الراجح. ان الاسبال حرام مطلقا بل كبيرة من كبائر الذنوب - [00:04:53](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبة خاصة فقال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له وقال في الثاني في غير الخيلاء ما اسفل من الكعبيين ففي النار - [00:05:19](#)

وهنا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسبال خيلاء وبين الاسبال غير خيلاء ففي الاسبال خيلاء قال لم ينظر الله له وفي غير الخيلاء قال ما اسفل من الكعبيين ففي - [00:05:35](#)

ان فها هنا امران او عقوبتان العقوبة الاولى لمن جر ثوبه خيلاء ان الله لا ينظر اليه فيحرم النظر والعياذ بالله والعقوبة الثانية انه اذا جره غير خيلاء فان عقوبته ايش؟ انما نزل ففي النار انما نزل - [00:05:53](#)

في النار ولا يصح ان يحمل احد الحديثين على الآخر لا يصح بان نحمل المطلق في قوله ما اسفل الكعبيين في النار؟ على المقيد في قوله من جر ثوبه خيلاء. فنقول ما اسفل من الكعبيين خيلاء فهو في النار. هذا لا يصح - [00:06:15](#)

لامرين الامر الاول ان العاملين مختلفان ان العاملين مختلفة والعقوبتان او العقوبتين مختلفتان ايضا العمل الاول خيلاء والعمل الثاني غير خيلاء وعقوبة الاول عدم النظر وعقوبة الثاني ان ما نزل ففي النار - [00:06:34](#)

وقد قال العلماء رحمهم الله كما سبق لنا في اصول الفقه انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الآخر السبب مختلف والحكم ايضا مختلف السبب ما هو في الحديث الاول - [00:07:02](#)

الخيلاء. وفي الحديث الثاني غير الخيلاء والحكم او العقوبة في الحديث الاول عدم النظر وفي الثاني ان ما نزلت في النار اذا لا يصح حمل المطلق على المقيد لانه قاعدة اصولية اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الآخر - [00:07:22](#)

فعقوبة من نزل ثوبه خيلاء ان الله لا ينظر اليه. وعقوبة من نزل ثوبه على الكعبيين انما نزل ففي النار ثانيا انه قد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي سعيد انه قال - [00:07:45](#)

اجرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبيين ولا حرج في بينه وبين الكعبيين. وما اسفل من الكعبيين ففي النار ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة - [00:08:01](#)

هذا الحديث صريح في التفريق بين المسألتين واضح ولا لا نقول الحديث حديث ابي سعيد اجرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبيين وما اسفل من الكعبيين ففي النار - [00:08:20](#)

ومن جر ثوبه ويلى لم ينظر الله له يوم القيامة وهذا واضح في هذا الحديث لا يمكن ان نحمل المطلق على المقيد لان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الحكمين معا - [00:08:39](#)

وذكر ايضا لكل حكم عقوبة حكم العقوبة ولا يمكن ان نقول انه يحمل مطلق على المقيد حين نقول الخلاصة الان ان الاسبال حرام. حرام سواء كان للخيلاء ام لغير الخيلاء - [00:08:53](#)

بل بل انه والعياذ بالله كبيرة. قال من غير يجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة الحاجة بقينا وهو اه استدل من يجيز الاسبال لغير الخيلاء في حديث ابي بكر رضي الله عنه - [00:09:13](#)

انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان احد شقي ازار استرخي الا ان اتعاهده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لست ممن ممن يفعل خيلاء قالوا فدل ذلك على انه اذا كان الاسبال بغير الخيلاء فهو - [00:09:33](#)

جائز ما هو جائز الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر فيه نظر من وجوه ثلاثة بحديث ابي بكر على انه اذا كان لغير الخيلاء فانه جائز هذا

فيه نظر من وجوه ثلاثة - 00:09:54

اولا ان ابا بكر رضي الله عنه لم لم يصبر بل قال ان ان احد شق ازالني يسترخي استغفر وهو في الاصل لم لم يسبل ولم يطل الازار

واضح؟ طيب ثانيا انه رضي الله عنه - 00:10:11

كان يتعاهده كان يتعاهده ولهذا قال الا ان اتعاهده ومعلوم ان المسبل لن يتعهد وثالثا ان النبي صلى الله عليه وسلم زكى ابا بكر رضي الله عنه فهل هذا الذي يجوز لنفسه ان يسبى؟ هل زكاه النبي عليه الصلاة والسلام؟ لا - 00:10:34

اذا اتيت بالشهادة تزكية من النبي عليه الصلاة والسلام ان بغيت ان تثبت فاجعل ثوبك ثلاثة امتار في الارض مفهوم اذا نقول

الاستدلال في حديث ابي بكر رضي الله عنه على جواز ذلك هذا لا يصح - 00:11:02

في هذه الامور الثلاثة اولاً ان ابا بكر رضي الله عنه لم يسفل حقيقة لم يسب في الاصل كان يقول يسترخي ومعلوم او وفرق بين بين الاسترخاء وبين الثابت وثانياً انه مع هذا رضي الله عنه كان يتعاهد - 00:11:19

وثالثاً لو قدرنا وسلمنا جدلاً انه اسبل فقد زكاه النبي عليه الصلاة والسلام. فاين لك ايها القائل؟ او ايها الفاعل من التزكية من النبي

صلى الله عليه وسلم ان اذيت بتزكية فعلى العين والرأس - 00:11:39

طيب وقوله رضي وقوله رحمه الله للحاجة الحاجة يجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة نفهم منه ان الاسبال بالنسبة لغير الخيلاء

جائز ولكنه مكروه لقوله الحاجة طيب ما هي الحاجة - 00:11:57

الحاجة قالوا كما لو كان في ساقبه عيب فانه يجوز ان يسبل ستر لهذا العجب ستر لهذا العين لكن قالوا انه يكره انه يحرم اذا كان

على وجه التدليس اذا كان تدريسا فانه حرام - 00:12:19

لا للاسبال ولكن للتدريس وش مثل الفقهاء مثلوا الشيء العجيب قالوا كما لو كان قصيرا فصنع قدمين من خشب وستره ب ثوب لاجل

ان يكون طويلا وهذا حقيقة يعني يمكن ظهوره - 00:12:43

يمكن ظهوره يعني اذا كان الرجل وسيظهر مثل امام الناس او امام امرأة يريد نكاحها انه طويل نعال من خشب رفيع كعب عالي جدا

حتى يكون طويل يقول هنا يجوز ايش - 00:13:04

لكن مثل هذا يظهر ولا لا؟ يظهر واضح هذا واضح نعم قال رحمه الله ويحرم التصوير اي على صورة حيوان واستعماله. واستعماله

ويحرم التصوير التصوير تفعيل تفعيل وهو جعل الشيء - 00:13:25

على صورة معينة الشيء على صورة معينة وقول المؤلف رحمه الله يحرم التصوير هذا ليس على اطلاقه بل هو عند الجمهور فيه

تفصيل وذلك ان المصور لا يخلو من ثلاث حالات - 00:13:50

المصور لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يكون مما لا ينمو والثاني ما ينمو ولا روح فيه والثالث ما ينمو وفيه روح انتبه المصور ثلاثة

اقسام ما لا ينمو - 00:14:15

والثاني ما ينمو وفيه روح. ما ينمو ولا روح فيه والثالث ما ينمو وفيه روح اذن اطلاق المؤلف فيه نظر كما سيأتي قلنا الان ما لا ينمو

ما ينمو ولا فيه ما ينمو فيه الروح - 00:14:43

اما القسم الاول وهو ما لا ينمو تصوير ما لا ينمو فهذا جائز بالاتفاق تصوير الجبال والارض والانهار وما اشبه ذلك من الاشياء التي

ليست بنامية هذا جائز القسم الثاني - 00:15:04

ما ينمو ولا روح فيه لا ينمو ولا روح فيه كالاشجار والزرع تنمو وتكبر فهذا جمهور العلماء رحمهم الله على جوازه جمهور العلماء على

جوازه وذهب مجاهد وبعض التابعين وقلة من العلماء - 00:15:30

بلا تحريم اذا ما ينمو ولا روح فيه فيه خلاف الجمهور على انه جائز والقول الثاني واليه ذهب مجاهد وبعض التابعين وقلة

من العلماء الى تحريمه ما دليل من قال بالتحريم - 00:15:57

مجاهد ومن معه ما دليلهم استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فليخلقوا حبة او ليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة قالوا وهذه

الاشياء فيها هذي اشياء مما ينمو ولا روح - 00:16:19

مما ينمو ولا روح فيه والحديث دليل على ايش؟ على تحريمه الا على جوازها على تحريمها فليخلقوا حبة او ليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة وهذا قاله الله عز وجل او يقول الله عز وجل في مقام التحدي لهؤلاء - [00:16:40](#)

دل ذلك على التحريم وذهب الجمهور الى الجواز. يعني الى جواز تصوير ما كان ناميا ولا ربح فيه واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنفخ - [00:16:59](#)

وقال كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة. الذين يضاهون بخلق الله. يقال لهم احيوا ما خلقتم - [00:17:23](#)

احيوا ما خلقتم وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال روح نفس احيوا وهذا لا يكون الا فيما فيه ودل ذلك على ان ما كان ناميا ولا روح فيه - [00:17:43](#)

انه لا يدخل في ذلك انه لا يدخل في ذلك واضح وهذا القول ان ما لا روح فيه ان ما كان لا منه ولا روح فيه انه جائز. وهذا مذهب الجمهور - [00:17:59](#)

طيب بقينا القسم الثالث ما كان ناميا او ما ينمو وفيه الروح فهذا بتصوير الادميين والبهائم ولا يا حبيبي فكل ما فيه روح كل ما فيه روح فان تصويره اذا صار الان التصوير - [00:18:15](#)

المؤلف رحمه الله يحرم التصوير اطلاقه على كلام الجمهور فيه نظر وذلك ان المصور تم اقسامه ثلاثة ما لا ينمو فهذا جائز اتفاقا ما ينمو ولا روح فيه فهذا ايضا جائز على الصحيح - [00:18:46](#)

ما ينمو وفيه الروح هذا الذي يحرم طيب اذا نقول القسم الثالث ما ينمو وفيه الروح حرام سواء كان جسما ام لونا سواء كان جسما ام ملونا الجسم بان يصنعه على سبيل تمثال - [00:19:04](#)

والملون ان يصنعه على سواء كان له ظل او لا ظل له الذي له ظل هو الشيء المجسم واضح والذي لا ظل له وما كان على ورق وهذا كله حرام - [00:19:26](#)

بل بل ما له جسم اعظم لانه يكون كتم فيه وكرسنا وقيل في ما حدث اخيرا وهو التصوير الفوتوغرافي التصوير الفوتوغرافي هذا يختلف العلماء رحمهم الله المعاصرون فيه اختلفوا فيه لان يجب ان نعلم عندنا الان تصوير واستعمال تصوير - [00:19:48](#)

وفرق بين هذا وبين هذا عندنا تصوير وعندنا ايش استعمال المصور عندنا تصوير واستعمال مصور لان استعمال التصوير هو التصوير. لكن عندنا تصوير ويقول هذا المؤلف يقول يحرم التصوير واستعماله - [00:20:16](#)

استعمال المصور وان كان الضمير في قوله استعماله موهوم انه يعود على التسويق وليس كذلك طيب التصوير بالالات الفوتوغرافية اختلف فيه العلماء المعاصرون فمنهم من قال انه حرام انه حرام - [00:20:37](#)

لانه تصوير تصوير وعلى هذا فيدخل في احاديث الوعيد واللعن من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ كل مصور في النار كله مصور فيكون حراما - [00:21:01](#)

والقول الثاني انه جائز. ان التصوير بالالة الفوتوغرافية جائز قالوا لان الاشتقاق يدل على ذلك لان التصوير تفعيل وهو نقد الشيء على صورة معينة وهذا الذي صور بهذه الالة الفوتوغرافية هل ينطبق عليه هذا التعريف - [00:21:19](#)

لا ما ينطلق لم ينقل الشيء على صورة معينة. اذ هو نقل الشيء على صورته وفرق بين من ينقل الشيء على صورة معينة وبين من ينقل الشيء على صورته ولذلك اضرب بكم مثالا - [00:21:43](#)

انسان كتب ورقة رجل زيد كتب ورقة مثلا انه صك صك شرعي كتبه على ورقة اخذت هذه الورقة وصورتها بالتسويق الان الصورة خطها ينسب الي او ينسب الى الكاتب الاول - [00:22:03](#)

الكاتب الاول ولو اخذتها ونقلتها في خطي هل تنسب اليه او تنسب اليه ينسب اليه في الاول الاول نقلت مجرد نقل الصورة فالثاني هو حقيقة الاول واما في المسألة الثانية فهو نقل للشيء على صورة - [00:22:27](#)

معينة واضح يا ابراهيم؟ الان لو اخذت الكتاب هذا انت بحواشي اخذتها وصورتها الان من شاهد الصورة هذي يقال هذه من لمن لك

انت هذا خط فلان هذا كلام فلان - 00:22:50

طيب ولو اخذتها ونقلتها على كتابي تنسب ايش ينسب اليك الاول نقل للشيء على صورته والثاني نقل للشيء على صورة معينة ونحن قلنا في التعريف التعريف التصوير يفيدك جدا تصوير تفعيل - 00:23:07

وهو جعل الشيء على صورة معينة ومن نقل الشيء بذاته لم يجعله على صورة معينة. وانما هو هو هو وهذا القول اصح يعني ان التصوير بالالات الفوتوغرافية لا يدخل في المعيد - 00:23:27

لان التصوير تفعيل وعمل وهذا المصور لم يكن منه عمل لم يكن منه عمل ولم ينقل الشيء على صورة على صورة معينة ولذلك الذين يقومون بتحريم التصوير الفوتوغرافي يقولون هذا الرجل المصور - 00:23:47

والذين يجوزونه يقولون ملتقط التقط الصورة والاول يقولون تصور الفرق بين كلمة تصور وبين كلمة التقط التقط اذا قلنا بالجواز انه في الاصل جائز ولا يدخل في احاديث الوعيد يبقى النظر في الغرض منه - 00:24:09
وهذا يأتي في كلام المؤلف في قوله واستعماله. نقول التصوير تصوير ان كان في الاصل من حيث الفعل جائز. لكن نسأل ما ما الغرض منه ان كان الغرض منه امرا - 00:24:35

اذا كان الغرض امرا محرما فهو وان كان الغرض منه امرا مباحا فهو مباح فمثلا التصوير للتعظيم او الذكرى او التعليق او ما اشبه ذلك هذا حرام وان كان لحاجة مثل - 00:24:53

استعمال البطاقات الشخصية وما اشبه ذلك فهذا جائز طيب يقول المؤلف رحمه الله ويحرم التصوير اي على صورة حيوان لحديث الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة وان تصنع - 00:25:13

وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره يعني اذا ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة فانه بهذا الحال لا يحرم فلو مثلا صورة قطع منها الرأس - 00:25:29

ازيل الرأس فانه ليس ليس حراما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصورة الرأس. وقال له جبريل لما رأى ابناء النمرقة مر برأس التمثال فليقطع ولان الحياة لا يمكن ان تبقى في جسم بلا - 00:25:45

اذا اذا ازيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة فانه فيها الحال جائز طيب لو كان الموجود الرقبة وبقية الجسم جائزة او لا يقول جائز طيب لو كان الموجود الرأس و - 00:26:06

اعلى الصدر لانه كرجل ينظر من نافلة يكاد الصورة موجودة النصف اعلى الرقبة اعلى الصدر والرأس يقول هذا ايضا حرام لان هذا غايته ايش؟ ان يكون كرجل ينظر من نافلة - 00:26:29

هل يكفي وضع خط بعض الناس يضع مثل الصورة يضع على الرقبة خط ابيض ويقول ازلنا الرأس عن هذا لا يكفي هذا جعل هذا جعل لهذا الرجل قلادة كانه جملة بهذا القلادة - 00:26:50

لابد من من ازالة ايش الرأس طيب يقول رحمه الله ويحرم استعماله. استعماله يعني استعمال المصور. وان كان كلام الماتن رحمه الله يحرم التصوير واستعماله يعني استعمال التصوير العبارة على هذا الوجه فيها نظر لكن المراد باستعماله واستعمال المصور. استعمال المصور يقول المؤلف حرام - 00:27:10

ولكن اعلم ان استعمال المصور يكون على اوجب تارة يكون بالتعظيم وتارة يكون الذكرى وتارة يكون الزينة وتارة يكون لمجرد الحفظ وتارة يكون ايش؟ لغرض صحيح المصور كم اقسامه خمسة - 00:27:39

القسم الاول ان يكون للتعظيم. يعني ان يستعمل الصور للتعظيم مثل الذين يعلقون صور الزعماء وما اشبه ذلك على الجدر هؤلاء يعلقون ايش تعظيما هذا حرام الاحرام واضح؟ لانه وسيلة الى اي شيء - 00:28:08

الشرك وعبادتهم وهذا واضح القسم الثاني ان يكون للذكرى مثل الذي يصور او او يعلق الصور ليتذكر كما لو علق سورة ابي او صورة امه او صورة ولده او صورته هو على حال معينة - 00:28:31

صورته حينما تخرج من الجامعة واعطوه الشهادة صور نفسك صورته حينما تزوج وما اشبه لكن يصور حاله على يصور نفسه على

حال معينة او صور اللاعبين الناس يحتفظون بصور اللاعبين - 00:29:00

الفنانين لاي شيء تذكر فهذا ايضا حرام هذا ايضا حرام طيب تعليق صورة بيجينا الان هذا تعليق صورة لان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر لا تدخل الملائكة الملائكة بيتا فيه كلب ولا - 00:29:19

ولا الصورة وهذي واضح الان؟ اذا اذا كانت للتعظيم حرام اذا كانت للذكرى الذكرى فهي ايضا حرام. لانها تمنع دخول الملائكة ولانها في هذا الحال اذا كانت على وجه الذكرى لا سيما اذا كان الذي قد علقت صورته هو الاب او الابن او قريب له انها في هذا الحال تهيج الاحزان - 00:29:41

تهيج الاحزان بحيث انه اذا نظر الى هذه الصورة تذكر اباه ذكر امه او تذكر ولده وما اشبه ذلك الشرع جاء بما يتهيج الاحزان ولا في ابعاد كل ما يهيجها بابعاد كل ما يهيجها - 00:30:08

ولذلك لما مات لابن عقيل رحمه الله ابن ابو الوفاء علي ابن عقيم اصحاب الامام احمد رحمه الله مات له ابن ابن وكان يحبه حبا شديدا ولما فلما كان في المقبرة - 00:30:30

قام رجل فقراً يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدا مكانه يريد الرأفة بابن عقيل وقال يا هذا ان القرآن نزل لتخفيف الاحزان لا لتهيج اذا كل ما يهيج الحزن فانه منهى عنه - 00:30:50

ولذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله كل ما هيج المصيبة فانه من النياحة سواء كان رفع صوت او شعر او كلام او ما اشبه ذلك اذا كان على وجه الذكرى او التذكر فانه ايضا لا يجوز - 00:31:13

يجوز لانه سبب لتهيج الاحزان ولانه ايضا يمنع من دخول الملائكة القسم الثالث ان يتخذها او يستعمل مصور على وجه الزينة على وجه الزينة كما يكون في بعض البسط والسجاجيد التي فيها صور - 00:31:33

تعلق على وجه الزينة في وسجاد في سورة اسد او منظر طبيعي فيه فيه صورة صور ادمي هذا الذي علقه وعلقه زينة ايضا حرام القسم الرابع ان يعلقها او يستعمل تصوير - 00:31:59

على وجه على وجه الحفظ مجرد الحفظ كما يفعل بعض الناس في اليوم سبحان الله ما اختاروا لها الاسم يوم يوم يوم يوم يتشاءم منه طيب اليوم فهذا ايضا لا يجوز - 00:32:27

لان هذا اقتناء بالصورة اقتناء للصورة نعم اذا دعت الحاجة الى الحفظ بمعنى إنسان صور صورة في حاجة وخشي انه يحتاج مرة ثانية فحفظها لهذا الغرض فهذا جائزة لكن الناس لا يحتفظون بالصور في هذا الغرض - 00:32:46

لكن تجد عنده هموم يجعل وهذا قد الذي يجعل الصور للحفظ قد يتخذها تعظيما وقد يتخذها على سبيل الذكرى وقد لا يكون هذا ولا هذا القسم الخامس ان يستعملها ان يستعملها على سبيل الاهانة. زدها واحد - 00:33:07

ان تكون مستعملة التصوير ان يستعمله على سبيل الاهانة مثل لو جعله بساطا يوطأ عليه او فراشا ينام عليه او مخدة يتكى عليها وجمهور العلماء على جوازه على جوازه مفهوم؟ لان هذا يهان - 00:33:31

والمحذور من تحريم الصور منتف في هذا الحال لان المحذور او العلة في تحريم الصور هو خشية التعظيم والعلة في هذا الحال منتفية القسم السادس ان يستعمل المصور فيما سوى ذاك من الاغراض - 00:33:55

كما لو استعمله في غرض صحيح مثل سورة بطاقة جواز تابعية وما اشبه ذلك من الامور التي يحتاجها هذا بدعاء الحاجة بل دعاء الضرورة الى ذلك وتبين الان ان استعمال المصور اقسامه كم - 00:34:15

سنة الاول على سبيل التعظيم الثاني على سبيل الذكرى الثالث على سبيل الزينة الرابع على وجه الحقد الخامس على وجه الاهانة السادس ما سوى ذاك من فهذا اذا دعت الحاجة اليه او الضرورة فانه جائز فانه جائز - 00:34:42

طيب الان بقينا مسائل من المسائل من المعلومة نعم ان كثيرا من المجلات والصحف فيها صور فما حكم اقتناء يقول الانسان بحسب نيته الانسان اذا اقتناها بما فيها من العلم - 00:35:06

او ما فيها من المصلحة فهذا جائز واذا اقتناها لاجل ما فيها من الصور فانه يدخل في القسم ايش في القسم المحرم اما اذا اما للذكرى

او او على وجه التعظيم - 00:35:29

اذا اقتناء الصور التي في الصحف او اقتناء الصحف والمجلات التي فيها الصور يقول هو بحسب الغلط اذا اقتناها لاجل ما فيها من الصور فهذا حرام لأن وقتنا اقتناء صورة - 00:35:45

وان اقتناها بما فيها من الاخبار او يريد مثلا يحتفظ بها لاجل ما فيها من الاخبار والوثائق او لاجل فيها من العلم والمقالات فهذا جائز. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - 00:36:00

بالنيات وانما لكل امرئ كذلك ايضا بعض الكتب يوجد فيها صور وهذه الصور التي في الكتب تارة تكون في جوف الكتاب وتارة تكون على الغلاف الخارجي او الداخلي - 00:36:17

قبل المؤلف الكتاب فاما اذا كانت عليه الغلاف الخارجي فهنا يمكن ازالته امر يسير ولا يحصل تلف الكتاب يوجد بعض الكتب تجد على غلافه صورة هل يمكن ان تطمس باي وسيلة - 00:36:42

او على ظهره بعض الناس مؤلفين يحط صورة يضع صورته في ظهر الكتاب وفلان بن فلان تخرج من كلية الف وزين وفعل وترك واضح هذا ايضا يمكن يمكن طمسه - 00:36:59

لذلك لو كانت الصورة في الورقة الاولى الورقة الاولى لان هذه الورقة لا تؤثر ازلتها لا لا تؤثر اذا افتح الصفحة تجد مثلا صورة المؤلف بسم الله واضح؟ لان هذه لا تؤثر - 00:37:17

لكن اذا كانت الصور في نفس في بطن الكتاب كما يوجد المنجد وما يوجد في كتاب الاعلام الزركي صور في جوف الكتاب هنا من المعلوم ان ازلتها اتلاف انه اتلاف - 00:37:36

وانت اقتنيت هذا الكتاب باي شيء بما فيه من العلم لم تقتني هذا الكتاب بقصد بقصد ما فيه من الصور الحمد لله ما دامت نيتك انك قد اقتنيت هذا الكتاب لاجل ما فيه من العلم وما فيه من المعرفة - 00:37:56

هذا لا بأس وان كان المؤلف قد قصد يعني المؤلف حينما الف الكتاب قصد الصورة لكنك انت لم تقصد لم تقصد السورة؟ اقول لا يضر وحجتهم ان من يضعون الاسطور يقول مثلا اذا كنت اكتب ترجمة لشخص انا لو وصفته - 00:38:14

مهما كان من الاوصاف فانك لن تتخيل هذا الرجل لو قلت كان طويل القامة نحيل الجسم كف اللحية وما اشبه ذلك فمهما كان لن مثل ما لو وضعت اذا قيل لك كان كذا وكذا وكذا ربما تخيلت هيئة - 00:38:39

هيئة الغير الموجودة لكن لو رأيت صورته هل هي من طبق في ذهنك؟ لا لكن نقول اصلا وضع وظعها ليس له داعي لان المقصود من ترجمة الرجل ليس جسمه وبنيته. المقصود المعاني التي فيه - 00:39:02

انا من حينما اترجم لرجل هو فلان بن فلان بن فلان اقصد ما فيه من ايش من المعاني والاخلاق التي يتأسى به فيها اما شخصه فليس هناك احد يطلب منا يطلب من الانسان ان يعرف اوصافه الخلقية الا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:23

لا يوجد شخص يطلب من الانسان او يؤمر الانسان بمعرفة اوصافه الا النبي عليه الصلاة والسلام. على سبيل الوجوب ايضا لماذا؟ لان الانسان قد يرى في منامه ما يتوهم انه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:44

فانطبقت اوصاف هذا الذي رأيت في المنام على اوصاف النبي عليه الصلاة والسلام تعلم انها رؤيا حق مفهوم واما من سوى النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا ايش؟ لا يضر - 00:40:01

علمنا بوصفه الخلقي او جهلنا به لانه لا يترتب عليه حكم الذي معرفة اوصافه الخلقية يترتب عليه حكم شرعي هو الرسول عليه الصلاة والسلام لماذا؟ وين الحكم الشرعي يقول هي الرؤيا - 00:40:16

المنامية لانسان قد يرى شخصا في المنام يرى شخصا ابيض يأتي على الشخص على هيئة حسنة وما اشبه ذلك فيظن انه الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كنت تعرف اوصافه الخلقية فطبق - 00:40:37

ما رأيت في المنام على اوصافه لان الشيطان لا يتمثل به عليه الصلاة والسلام طيب قلنا ان استعماله المصور على الاقسام الثلاثة طيب بقينا في يقول من الاقسام التصوير - 00:40:54

او استعمال مصور على وجه الذكر وذكرنا ان هذا لا يجوز لما فيه من ايش اولاً انه اقتناء صورة ان فيه تهيبجا للحزب طيب اذا كانت العلة هي تهيبج الاحزان - [00:41:13](#)

الاحسان والانسان كلما رأى هذه الصورة تذكر اباه او تذكر امه وصار يبكي بعض الناس الحين اذا دخل ورأى الصورة سورة صورة الاب او صورة الام تجده ينظر ويجلس يبكي - [00:41:30](#)

رحمه الله هل من ذلك؟ هل من وان كانت مسائل غير التصوير هل من هذا تصوير الصوت يعني التسجيل بعض الناس تجد عنده اشربة مسجلة لابييه ولامه جالسين والاب يتكلم ويسولف عليهم وما اشبه ذلك - [00:41:47](#)

هل يدخل في هذا في بعض الناس الان عندهم مثلاً يسجل جلسات مع ابيه مثل يمكن الاب للناس اللي الذي عندهم مثل معرفة بالتاريخ وما اشبه ذلك او الشعر او القصص - [00:42:12](#)

يسجلون له قصص في سنة من السنوات حصل كذا وحصل كذا بصوت فقال الشاعر او كنا نفعل كذا وكنا نفعل كذا. فيحتفظون بهذه الاشرطة ثم اذا مات بقيت عنده فاذا - [00:42:25](#)

شغلوا هذا المسجل صار يسمع صوت الاب ويبكي صوت الام ويبكي نعم هي حقيقة فيها تهيبج للحزب فيها تهيبج للاحزان ولذلك مثل هذا لا ينبغي وان كانت لا تدخل في التصوير لكن من باب تهيبج الاحسان - [00:42:41](#)

نعم الاحتفاظ باصوات الموتى لما فيها من العلم هذا لا بأس به لا بأس بك كذلك ايضاً باعتبار بعض الناس ربما يحتفظ بخطوط اقاربه وما اشبه ذلك لاجل ايش؟ التذكر اجعله على سبيل الذكرى - [00:42:57](#)

الذكرى هذا ايضاً مما لا ينبغي لان كل شيء يهيبج الحزن فانما هي اذا المدار على على ايش هذا التهيبج والناس يختلفون في هذا قد يكون الانسان عنده خطوط او كتابات لابييه او لاقاربه ولا يتأثر - [00:43:16](#)

المدار على النية وبعض الناس ينوي حينما يقتني هذا الخط ايش ذكرى يسجل الاب يقول عشان الذكرى فيما بعد هذا لا ينبغي لانه سبب لتهيبج الاحزاب طيب يقول رحمه الله ويحرم استعماله المصور على الذكر والانتى في لبس لبس - [00:43:37](#)

اللباس اللباس وهو اشد وتعليق يعني على والتعليق على الجدر قد يكون تعظيماً وقد يكون على سبيل الذكرى وقد يكون على سبيل يأتي في الاقسام وستر جدر يعني ان يستر الجدر بالصور - [00:44:08](#)

هذا ايضاً داخل لافتراشه لانه على وجه الالهانة قال وجعله مخدة هذي الاقسام اللي سبق الذكر نعم لا التصوير في الفيديو شيء وافلام الكرتون شيء اخر التصوير بالفيديو جائز حتى الذين يمنعون التصوير الفوتوغرافي يجيزونه - [00:44:27](#)

لانه ليس تصويراً مجرد كالمراة هو في الحقيقة كالمراة الانسان لو مشى بجوار نهر او بجوار او امامهم رآه فليل في مسألة الافلام الكرتون وما اشبه ذلك من الصور التي تكون للاطفال لعب الاطفال وافلام الكرتون - [00:44:53](#)

ونحن هذه بعض العلماء من المتأخرين رخص فيها قال وان كانت في الاصل حراماً لانه يرخص للصغار ما لا يرخص نعم لا لا هذي قلنا لانه ثبت في الحديث ان النبي اتخذه سادة فيها صورة. لكن عموماً يعني كون الانسان آآ يجتنبها احسن - [00:45:17](#)

لان مثل هذه الامور يعني كون الانسان يضعها حتى ولو كان على سبيل الامثال يوجب ان يألف هذه الاشياء يألف تركه احسن. نعم احنا نقول التصويت جاء من حيث الاصل جائز - [00:45:40](#)

لكن لا لا حنتكلم على التصوير بكاميرا الفيديو من حيث هو هو معلوم ان المباح تجري فيه الاحكام خمسة لاحظوا اذا قلنا في شيء جائز فهذا من حيث الاصل بحكم التصوير بكذا تشوفون جائزة لكن ننظر المباح قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مكروهاً وقد يكون محرماً - [00:45:57](#)

فماذا نقول انه جائز؟ تصوير مثل الدروس محاضرات؟ طيب تصوير رحلة برية لطلبة مدرسة مباح تصوير اعراس نساء ايش يقول حنا الان الشيء اذا اجاز شرعاً ارتفعت ارتفعت العقوبة المترتبة عليه - [00:46:20](#)

ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام من اقتنى كلباً الا كلب صيد او حرث او ماشية انتقص من اجره كل يوم هذا واضح الان من اقتناء الكلب بغير الحرف والصيد والماشية حرام وينقص كل يوم منه قيراط - [00:46:46](#)

وقيل في قول النبي لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ورسول هل يدخل في ذلك الكلب المباح خناؤه لا ما يدخل لا يمكن ان الشارع يبيح لك الشيء او استعمال الشيء ثم يعاقبك - [00:47:06](#)

هذه الصورة اذا قلنا انها مباحة. انها مباحة فلا تترتب عليها العقوبة مثل الكلب كيف يستثنينا مع ان الكلب محرم الان الاصل في النبي يقول من افتنى كلبا الا كلب صيد معه حارة - [00:47:21](#)

انتقص من اجله كل يوم هذا واضح لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ورسول. كلب ظاهر الحديث سواء كان كلب صيد او حرث او ماشي او غير ذلك هل تقول بهذا - [00:47:37](#)

طيب كيف الشارع يبيح لك اقتناء ثم يعاقبك عليه مش سهل مش سهل لانه لا يمكن ان الشارع يبيح الشيء لك ثم يعاقبك عليه ما يمكن بهذه الصورة الان نقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. ما دمنا قلنا ان مثل هذه الصور الموجودة في الكتب - [00:47:55](#)

او في المجلة وقتنها الانسان لاجل العلم ما دمنا نقول انها مباحة فلا تدخل في قوله واضح الان؟ يعني حكمها مثل الكلب. نعم العرائس العاب الاقفال من عرائس وغيرها وكذلك افلام الكرتون كثير من من العلماء المتأخرين يرخص فيها - [00:48:17](#)

يقول هي يعني منها ما يوجد له اصل ونظير في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلهبون صبيانهم اذا صاموا يلهونهم في العهن يعني اللعاب يصنعونها لهم من الصوف وايضا قالوا وانها وان كانت بالاصل حرام محرمة فانه يرخص للصغار او يباح للصغار ما لا يباح

- [00:48:41](#)

الكبار - [00:49:06](#)